وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دورى رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :-

أولا : انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى رمد المنصورة
(موازنة ادارة محلية)

الرقم الكودى
٢٠٨٠١٠٧٠٨٠١

ثانيا : ينتهى أشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالمنصورة على حسابات مستشفى رمد المنصورة

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية لمستشفى رمد المنصورة المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالمنصورة .

صدر فى : ٢٠٠٢/٣/١٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عادل كامل يوسف "

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومة

الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٧٨٢ / ١ / ٣)

كتـاب دورى رقـم "٢٣" لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٢م مايلـى :ـ

أولا : أنشاء الوحده الحسابيه الادارة العامه لجمارك اسوان والمنطقه الجنوبيه بأسوان بمحافظه أسـوان . الرقـم الكودى ١٠٦٠١٠٥٠٩

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الجهات الاتيـة :ـ

١ـ جمرك مطار اسوان الدولى
٢ـ جمرك مطار الاقصر الدولى
٣ـ جمرك مطار ابو سمبل الدولى
٤ـ جمرك مطار أسـيوط
٥ـ جمرك مطار شرن العوينات
٦ـ ميناء أسوان النهـرى
٧ـ منفـذ أرقيـن
٨ـ منفذ حلايب وشلاتين
٩ـ اللجنه الجمركيه بنجع حمادى
١٠ـ جمرك دراو
١١ـ اداره الاسـوان الحـره

"موازنه جهاز اداري"

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لجمارك القاهرة والمنطقه الجنوبيه على حسابات الادارة العامه لجمارك اسوان والمنطقه الجنوبيه بأسوان بمحافظه أسـوان .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالبنود من (١) الى (١١) الى الوحده الحسابيه المنشأة نقلا من الوحده الحسابيه لجمارك القاهرة والمنطقه الجنوبيه التى كانت تقوم بالاشراف عليهـــا .

تحريرا فى : ٥ / ٣ / ٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـة
"محاسب/ عادل كامـل يوسـف"

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والدراسات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤- ١٥/٤٩/١

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة ما أثير من استفسارات بشأن نصوص بعض مواد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتوضيحا لهذه التساؤلات فقد أفادت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما يلى :-

أولاً : بالنسبة لمدى وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية عند الدخول فى مناقصات أو ممارسات معلن عنها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية - فأن أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية لا تتضمن أية نصوص بإعفاء أية جهة سواء كانت حكومية أو غيرها من أداء التأمينات المؤقتة والنهائية عند دخولها فى المناقصات أو الممارسات التى تطرحها الجهات الخاضعة لأحكامها - على النحو الذى كان معمولا به فى ظل أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ الملغى .

ثانياً : بالنسبة لمدى إمكان تحصيل تأمين مؤقت ونهائى فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر - فأنه وإن كان الاتفاق المباشر طريق استثنائى من طرق التعاقد لا يجوز اللجوء إليه إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما - ومنها إجراءات النشر وسداد التأمينات وتشكيل اللجان وغيرها من الإجراءات .

إلا أنه إذا ما تطلبت طبيعة العملية وقيمتها توافر ضمانات بالنسبة لجدية مقدمى العروض وكذا التزامهم بتنفيذ ما تم ترسيته عليهم وفقا للشروط - فأنه ليس ثمة ما يحول دون تضمين طلب عروض الأسعار تقديم التأمينات المشار إليها - مع اختيار وسيلة أداء هذه التأمينات التى تتناسب مع حالة العجالة التى تتصف بها طبيعة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر.

كذلك فأنه ليس ثمة ما يحول دون طلب أداء تلك التأمينات فى حالات التعاقد التى تتم ... الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وفق أحكام المادة (٣٨

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ثالثاً : بالنسبة لما تضمنته المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها بشأن إعفاء الجهات الخاضعة لأحكامه من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها فى حالة التعاقد معها فأنه لما كان الغرض من تقديم خطاب الضمان فى هذه الحالة هو ضمان حصول الجهة الإدارية على قيمة ما تم صرفه من مبالغ مقدما للمتعاقد معها فى حالة عدم وفائه بتنفيذ التزامه المقابل لما تم الحصول عليه من مبالغ ، لذلك ولما كان هذا الضمان محقق لدى الجهات الإدارية - فقد رؤى النص على إعفائها من تقديم خطابات الضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها .

وعلى جميع السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠٢/٤/
أسامة الباز

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديوان المالي
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للفحص الادارية

ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ (ح)

كتاب دوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢

نظرا لصدور قرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والذي ينص في مادته الأولى :-

" ترحيل ادارات تعليمية من المحور الثاني الى المحور الاول ومن ضمنها محافظة الشرقية

تعلن وزارة المالية أنه قد تقرر اعتبارا من ١/٩/٢٠٠١ ما يلي :

- تغيير مسمى الجهاز التعليمي لمركز الحسينية بمحافظة الشرقية الى الادارة التعليمية لمركز الحسينية بمحافظة الشرقية .

(وزارة حكم محلي)

تحريرا في : ١/٤/٢٠٠٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" حاسبة عادل كامل يوسف "

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٣

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء خاصية الاتصال بالتليفون المحمول { ٠١٠ ، ٠١٢ } وكذا خدمة الترنك { ١٠ } ودون المساس بخدمة النداء الآلى .

ونظرا لما تبين من استخدام تليفونات المصالح الحكومية فى الاتصال بالخدمة الصوتية { ٠٩٠٠٠ } وغيرها من الخدمات التى لا تتصل بطبيعة العمل المصلحى .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الإدارية الى أنه تطبيقا لسياسة الدولة فى ضبط وترشيد الإنفاق العام فإنه يتعين على تلك الجهات القيام بموافاة الشركة المصرية للاتصالات بأرقام التليفونات الخاصة بكل منها لمنع استخدام كافة الخدمات الصوتية من تلك التليفونات بدون أية استثناء فى هذا الشأن .

على أنه بالنسبة لاستخدام خاصية الدخول على شبكة الإنترنت والتى تتطلبها طبيعة عمل بعض الجهات مثل مراكز المعلومات والمراكز العلمية والبحثية فيكون ذلك فى أضيق الحدود وتقرر السلطة المختصة بكل جهة { الوزير - المحافظ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة } الوحدات التى يرخص لها بذلك .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
[illegible]

٢٠٠٢/٤/

وزارة المالية
قطاع الحسابات و الميزانيات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون المالية

(ملف رقم : ٧٤٤ /١٨/٧)

كتاب دورى برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١ انشاء وحدة حسابية باسم :

الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الطيران المدنى
موازنـــة جـــهاز ادارى

الرقم الكودى
١١١٠٢٠١

تحريرا فى :٢٠٠٣/٤/١٢

رئيس قطاع
الحسابات و الميزانيات المالية
(د٠ تحاني عبد الجابر أبو الغيط)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٢م

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٩م فيما تضمنه من انشاء الوحده الحسابيه للادارة التعليميه بالدقى بمحافظه الجيزة وكذا انشاء الوحده الحسابيه للادارة التعليميه بالعجوزة بمحافظه الجيزة والتى كانت تشرف عليهما الوحده الحسابيه لادارة وسط الجيزة التعليمية .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١م الاتى :-

اولا : الغاء الوحده الحسابيه لادارة وسط الجيزة التعليميه بمحافظه الجيزة .

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه لادارة وسط الجيزة التعليميه بمحافظه الجيزة الى الوحده الحسابية لادارة العجوزة التعليميه لتحملها جميع الارصده المدينه والدائنة .

القاهرة فى : ٢٠٠٢/٤/١٣م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
محاسب / عادل كامل يوسف

منير

٨ . ابتدائى
٣١٢١٥١٢٥

وزارة المالية :

قطاع الحسابات والدراسات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٧/١/٧حـ٢)

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنه ٢٠٠٢

الحاقا لكتابينا الدوريين رقمى ٦٢ لسنه ٢٠٠١ ، ١٦ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٥/٢٠٠٢ ما يلى :-

أولا : الغاء ما جاء بالبند ثانيا من الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٢ المشار اليه بعاليه والمتضمن (الغاء الوحدة الحسابية للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف) .

ثانيا : تعديل اسم الوحدة الحسابية بالمعهد الفنى التجارى ببنى سويف والصادر بأنشائها الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنه ٢٠٠١ ليصير كالآتى :-

الرقم الكودى ١٠٩٠٢٠١٣٤

- الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف ومقرها كلية التعليم الصناعى ببنى سويف ويكون مجال أشرافها وخدمتها الآتى :-

١ - المعهد الفنى التجارى ببنى سويف

٢ - كلية التعليم الصناعى ببنى سويف

٣ - المعهد الفنى الصناعى ببنى سويف

٤ - المعهد الفنى التجارى بأسيوط

٥ - المعهد الفنى للمساحة والرى بأسيوط

(موازنة جهاز ادارى)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف .

تحريرا فى : ١٧/٤/٢٠٠٢

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عادل كامل يوسف "

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــة
" ملف رقم : ٨٠٥/ ١/ ٤ جـ٤ "

" كتاب دورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢"

ابناء الى الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ بأنشاء الوحده الحسابيه لجهاز تعمير سموحه بالاسكندريه

وابناء الى قرار السيد اللواء محافظ الاسكندريه رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ بتصفيـة اعمال جهاز تعمير منطقة سموحه وتسليم كافة أعماله المتعلقه الى الادارات المماثله بمديريـــــة الاسكان بمحافظة الاسكندريه •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٥/ ٢٠٠٢ ما يلـــى :ـ

أولا :ـ الغاء الوحده الحسابيه لجهاز تعمير منطقة سموحه بالاسكندريه •

ثانيا :ـ توفول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيـــه لمديرية الاسكان والتعمير بالاسكندريه •

تحريرا فى : ١٦/ ٤/ ٢٠٠٢م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ عادل كامـل يوسـف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم: ٩٩٩ـ٦٦/٣٠ جـ٤)

١

٤٠

كتـاب دورى رقم " " لسنه ٢٠٠٢م

ايما٤ الى الكتب الدوريه أرقام ٣٦ لسنه ٩٣ ، ١١٥ لسنه ٩٣ ، ١١ لسنه ٩٥ ، ٦٧ لسنه ١٩٨ ام .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م مايلـى :ـ

أولا : الغاء الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالجيزة (المنطقه الثانيـة) بنزلـــة السيسى بالهيئه العامه للتأمين الصحـى .

ثانيا : ضم اعمال الوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالجيزة

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه لفرع شـــمال الصعيد بالجيزة بالهيئه العامه للتأمين الصحـــى .

" موازنه هيئـات اقتصـــادية "

تحريرا فى : ٧/٤/٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة
" محاسب / عادل كامـل يوسـف "

وزارة المالية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

الإدارة العامة للشئون الإدارية

كتاب دورى رقم (٤١) لسنه ٢٠٠٢

إيماءاً للكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٢ الصادر من وزارة المالية بإلغاء الوحدة الحسابية لقطاعى التجارة الخارجية و نقطة التجارة الدولية بوزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية و إنشاء الوحدات الحسابية الاتيه اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١ :

١) الوحدة الحسابية لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية (موازنة جهاز إدارى) ١٠٦٠٢٠٨

٢) الوحدة الحسابية لقطاع نقطة التجارة الدولية بوزارة التجارة الخارجية (موازنة جهاز إدارى) ١٠٦٠٢٠٩

تعلن وزارة المالية الأتى :

يضاف الى الكتاب الدورى المشار اليه بعالية الفقرة التالية :

ثالثا : تؤول أرصدة الوحدة الحسابية لقطاعى التجارة الخارجية و نقطة التجارة الدولية (موازنة جهاز إدارى) إلى الوحدة الحسابية بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية .

تحريرا فى : ٢٠٠٢/٤/٩

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات الماليـــــــه

(د . تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٨/١/١٥م٣

كتاب دورى رقم [٢٤] لسنة ٢٠٠٢

****

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ متضمنا أن المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ تقضى بأنه لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يحل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

وبمناسبة ما تلاحظ من أنه فى حالة قيام المتعاقد بالتنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو جزء منها لأحد البنوك فإن بعض الجهات الإدارية المتعاقد معها تقوم بالتوقيع على عقد التنازل كطرف متضامن .

ونظرا لما يترتب على ذلك من آثار خطيرة والتزامات على الجهة الإدارية قبل البنوك وذلك فى حالة إخلال المتعاقد بشرط التنازل المبرم مع البنوك .

ويجب على كافة الجهات المعنية الالتزام بأحكام المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بكل دقة والاكتفاء بتصديق البنك على قبول التنازل عن المبالغ المستحقة للمتعاقد قبل الجهة وأنه فى حالة موافقة الجهات الإدارية للمتعاقدين على التنازل عن المبالغ المستحقة لهم للبنوك فيجب أن تتضمن هذه الموافقة النص صراحة على عدم وجود أدنى مسئولية على هذه الجهات قبل البنوك أو غيرها من الجهات .

لذا فإن وزارة المالية تسترعى نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٢/٤/

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٦٢٧-١٢/١٨-٧مكرر

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنة تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٢ بما فيها النفقات على النحو التالى :

مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٢

أولا :- المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك " وكذلك النفقات" يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥.

ثانيا : - الأجور

تصرف الأجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/٢٥ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٢/٥/٩

أسامة

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريه

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م مايلى :-

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم :- الرقم الكودى

الوحده الحسابيه للادارة الصحيه لمركز الجيزة بمحافظه الجيزة ٢٠٨٠١٠٢٠١١٦

" موازنة اداره محليه "

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الاتى :-

١- ديوان الادارة الصحيه لمركز الجيزة
٢- مستشفى عبرامنت التكاملى
٥- الوحده الصحيه بزاويه ابومسلم
٧- " " بمنيل شيحه
٩- " " بترسا
١١- " " ابو النمرس
١٢- وحده ملاريا عبرامنت
٣- مستشفى ابو النمرس المركزى
٤- " المنوات التكاملى
٦- الوحده الصحيه بنزله الاشطر
٨- " " بميت قادوس
١٠- " " بعمسوه
١١- وحده ملاريا المنوات

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمدينه ابو النمرس بمحافظه الجيزة على حسابات الادارة الصحيه لمركز الجيزة بمحافظه الجيزة .

ثالثا : تؤول الى الوحده الحسابيه للادارة الصحيه لمركز الجيزة المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمدينه ابو النمرس بمحافظه الجيزة .

القاهرة فى : ١٢/٥/٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
" محاسب/ عادل كامل يوسف "

٦١١٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٦ ـ ١٠/١/١٥جـ ١

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة رقم ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على الأتى :

تقتطع قيمة النفقات الصادر بها أحكام من الأجور وما فى حكمها والمعاشات فى حدود النسب الأتية وبالترتيب التالى :

أ. ٢٥ % للزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

ب. ٣٥ % للأبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

ج. ٤٠ % للزوجة أو لمطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

ولا يجوز اقتطاع أكثر من ٤٠ % فى جميع الأحوال وأيا كان دين النفقة .

تتولى إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية تحديد المستحق لكل من المحكوم لهم وفقا للحكم الصادر وفى الحدود القانونية .

وفى ضوء ما تقضى به أحكام المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فأنه تقرر أن تصبح المادة ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات كالآتى وطبقا لأحكام المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

" استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو اجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الأتية :

أ. ٢٥ % للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠ % فى حالة وجود أكثر من واحدة .

ب. ٢٥% للوالدين أو أيهما .

ج. ٣٥% للوالدين أو أقل .

د. ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو أثنين والوالدين أو أيهما .

هـ. ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسب التى يجوز الحجز عليها عن ٥٠ % تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

وعلى أن تتولى إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية تحديد المستحق لكل من المحكوم لهم وفقا للحكم الصادر وفى الحدود القانونية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وزارة المالية
قطاع المحاسبات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم: ٧٢٣-١/١/٢٠٠٠

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية و التى نصت على أن "يراعى الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية و يعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية ٠

و تأكيدا لما سبق أذاعته والكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

أولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١-التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفتره من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانى تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ ٠

٢- بالنسبة للجهات التى لم تنقل تبعيتها الى الادارة المحلية و لها فروع و وحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة للصرف فى الفتره من ٦/٢٠ الى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية٠

٣- تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند و أخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ و تتولى المديريات و المراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقه ٠

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٤- تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة و تقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك ٠

ثانيا : بالنسبة للموارد :

١- تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ الى إيرادات نفس السنة ٠

٢- تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو٠

٣- بالنسبة للشيكات المؤرخه حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهيه فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها و على أن تدخل فى ايرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك ٠

ثالثا : تعليمات عامة :

١- على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة و توجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجلة مع ضروره مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ ٠

٢- يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات و ممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة و ضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية تعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة و إصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية ٠

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة و ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا فى : ٥/٥ /٢٠٠٣

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات الماليـــــــه
(د ٠ تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٦٢٥/٩٠٠/٥/٥٥ ج٣)

٤٧

كتـاب دورى رقـم " " لسنه ٢٠٠٢م

بمناسبه صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير الصحه رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٤ بشأن انشاء مركز الوسائـل التعليميه والتوثيق للعلوم الطبيه (مركز تكنولوجيا التعليم الطبى) بوزارة الصحه يقوم بالمشاركه فى التنمية العلميه والتكنولوجيه للقوى البشريه العامه فى القطاع الطبى والمعاونه فى التعليم الطبى فى جمهوريه مصر العربيه والبلاد العربيه والافريقيه وذلك لتوفير الوسائل التعليميه والتوثيق للعلوم الطبيه وبمناسبه صدور القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنه ٩٩ لتشجيع العمل فى تلك المراكز وتفعيل دورها الاساسى فى تطوير التدريب بالوزارة وايماءً الى الكتاب الدورى رقم ١٨ لسنه ٨٢/١٩٨٣م
وايماءً الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٨٨م .
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م :-

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم الوحده الحسابيه لمركز تكنولوجيا التعليم الطبى بالقاهرة بوزارة الصحه والسكان بالقاهرة .	رقم الكودى ١٠٨٠١٠١٠٤

" موازنـه جهاز اداري "

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه لمركز تكنولوجيا التعليم الطبى بالقاهرة بوزارة الصحه والسكان المنشأة الأرصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لديوان عام وزارة الصحه والسكان .

القاهرة فى : ١٩/٥/٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـة
"محاسب/ عادل كامـل يوســف"

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٣٥ / ١ / ١٥

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

****

فى ضوء ما ورد من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة أيا كان نوع العلاقة الوظيفية دائمة أو مؤقتة عارضة أو موسمية ، تعاقدية أو لائحية ، وأيا كان المصرف المالى للأجر سواء كان من الميزانية العامة أو غير ذلك .

وحيث أن الدولة تسعى جاهدة نحو مد مظلة التامين الاجتماعى إلى جميع العاملين بالحكومة بما فى ذلك العمالة المؤقتة (التعاقدية - الموسمية - العرضية).

ولما كان صندوق التامين الاجتماعى بالقطاع الحكومى لا يجد الاستجابة الكافية من الوحدات الإدارية نحو التأمين على هذه النوعية من العمالة وخصم حصتها فى اشتراكات التأمين الاجتماعى من أجورهم وإضافة حصة الحكومة إليها وسدادها إلى الصندوق المقار إليه ، لذا يجب التأكد عند مراجعة كشوف الأجور الخاصة بالعمالة المؤقتة من قيام الوحدات الإدارية بالتامين على هذه العمالة وسداد الاشتراكات المستحقة عنها إلى الصندوق فى المواعيد المحددة لسداد التامين والمعاشات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠٢/ ٥ /

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
" ملف رقم : ٦٣٥/١/٩/جـ٤ "

كتاب دورى رقم ٩٦ لسنه ٢٠٠٢

ايماء الى الكتب الدوريه لوزاره الماليه أرقام ١١٧ لسنه ١٩٩٤ ، ٢٩ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :-

أولا :- أنشاء الوحده الحسابية الاتيه :-

" الوحدة الحسابية بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنين بدسوق " جامعة الازهر "

الرقم الكودى ١٠٩٠٤٠٢٢٥

ويكون مجال اشرافها وخدمتها كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنين بدسوق وفرع الكلية للبنات بكفر الشيخ

" موازنه جهاز اداري "

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لكلب الشريعه والقانون بطنطا على حسابات الوحده الحسابية لكليه الدراسات الاسلامية والعربيه بنين بدسوق وفرع الكلية للبنات بكفر الشيخ "

ثالثا :- يؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليها

تحريرا فى ٢٠٠٢/٥/ م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب / عادل كامل يوسف "

٦١٢٦

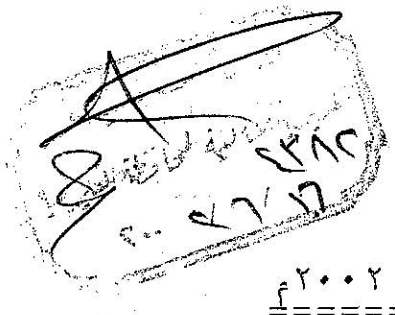
وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والتمويلات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

" ملف رقم : ٨١٨/١/٧م١ "



كتاب دورى رقم ٥ لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليـة أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١م .

أولا : ـ أنشاء وحـدة حسابيه جديـده بأســـــم :ـ

" الوحدة الحسابيه للوحده المحليه لمركز يوسف الصديق بالفيوم" الرقـم الكـــودى ٢١٦٠١١٩٦٠

ويكون مجال اشرافها وخدمتهـــا

١ ـ مدينه يوسف الصديق " عاصمه المركـز "

٢ ـ الوحدة المحلية لقـــرى :ـ

كحك ـ النزله ـ الحاملى ـ المشرك قبلى ـ وادى الريان ـ قارون الشواشنه .

" موازنـه حكم محلـــى "

ثانيا : ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمجلس ومدينه مركز أبشـــواى بالفيوم على أعمال حسابات الوحدة المحليه لمركز يوسف الصديق المنشأه

ثالثا : ـ تؤول للوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز يوسف الصديق الارصده الخاصة بها نقلا من الوحده الحسابيه لمجلس ومدينه أبشواى .

تحويرا فى ٢٠٠٢/٥/٢م

رئيـس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ عادل كامـل يوسـف "

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/٦/١٥م٤ مؤقت

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

****

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن أنه بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة مراعاة ما يأتى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الحالية :

١ - اتخاذ كافة الإجراءات والسبل الى سرعة تنشيط تحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة من إيرادات جارية ورأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة ، مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢ - قصر الإنفاق على النفقات الحتمية والفعالة مع حظر أنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها ، بل يجب مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .

٣ - ترشيد الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى ، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

٤ – إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركـــزى يتعيـن الـتزام الـهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولـة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيـام تلـك الجـهات بسـداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجيـة الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيـد اسـتحقاقها مـع مراعـاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتـبر قـروض خارجية وليست محلية .

٥ – الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء الى شراء أصناف جديـدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاسـتراتيجى الـلازم وأعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والرئاسية ومندوبى وزارة الماليـة بـها مراعـاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة تحقيقا للرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيـط)

٢٠٠٢/٥/
أسامة

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٦/١/٦٩١)

كتاب دورى رقم ٥ لسنه ٢٠٠٢م

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنه ٢٠٠١م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م ما يلى :-

أولا /- الغاء الوحدة الحسابيه للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى (موازنه جهاز ادارى) الرقم الكودى ١٩٠٠٢٠١٣١

ثانيا /- تؤول للوحدة الحسابيه بأدارة البعثات الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه للتمثيل الثقافى الملغاه .

تحريرا فى ٨/٦/٢٠٠٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب/ عادل كامل يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم { ٥٥ } لسنة ٢٠٠٢

****

نصت المادة ١٤١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على :
{ لا يجوز تركيب تليفونات بالمنازل على حساب الجهات الإدارية او تحويل التليفونات المنزلية الى تليفونات حكومية وتتحمل الجهات الإدارية بقيمة المكالمات المحلية الزائدة الصادرة من التليفونات المركبة بمنازل الوزراء ومن فى حكمهم بدون حد أقصى مع مراعاة العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤ والذى أجاز منح عدد من المكالمات المحلية الزائدة بحد أقصى ٣٠٠٠ مكالمة بالإضافة الى العدد المصرح به للتليفون المنزلى وذلك لبعض شاغلى الوظائف التى تتطلب إجراء اتصالات عن طريق التليفونات المنزلية لإنجاز أعمال تتعلق بمهام رسمية لمصلحة الدولة } .

وحيث أن القرار الجمهورى رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤ قد ورد على سبيل الخطأ فى الطباعة وصحته ٢٩٢٠ لسنة ١٩٦٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها الى ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عادل كامل يوسف)

٢٠٠٢/٦/٥
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
٣١٥/٦/١٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن صدر كتاب دورى وزارات المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة.

وقد تضمن الكتاب الدورى المذكور فى بنده الثالث فقرة أولى ما يلى :

سداد نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات ويتم الخصم بهذه النسبة على الباب الثانى /مجموعة ٢ - مستلزمات خدمية - بند ٩/١٣ نفقات أخرى خدمية متنوعة وحيث أن عدم سداد تلك النسبة المذكورة للهيئة العامة للخدمات الحكومية قد يؤثر سلبيا على إيرادات الهيئة والتى تعتبر ضمن الإيرادات التى تعتمد عليها فى تمويل موازنتها .

لذا فأنة يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والتى تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات سداد النسبة المستحقة لها من حصيلة البيع فور تحصيل قيمة المبيعات وفى حالة عدم وجود وفر فى هذا النوع فيتم تعزيزها من الأنواع الأخرى لنفس البند أو البنود الأخرى والتى تسمح التأشيرات العامة بأستخدام وفورها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى هذا الشأن أما فى حالة عدم إمكان تدبير الاعتماد من الجهة فأنة يتعين الرجوع لوزارة المالية لتدبير الاعتماد اللازم سدادا لكافة مستحقات الهيئة التى لم تسدد وذلك فى موعد اقصاة ٦/٣٠.

وعلى كافة تلك الجهات والمسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
أحمد البوهيطى

٦/٥/٢٠٠٢ البشر
أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٧٢٣-١/٢/٩م٣

كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢

****

حددت المواد من ١١١ الى ١١٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الإجـــراءات الواجب اتباعها فى حالة استئجار المبانى .

وحيث قضى القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فـــى المواد ٢٧ ، ٢٨، ٢٩ من القانون والمواد ١٠٥ حتى ١١٣ من لائحتـــه التنفيذيـــة إجـــراءات شراء واستئجار العقارات .

وحتى لا يحدث أى تضارب بين نصوص القانون ولائحته التنفيذية وما ورد من أحكـــام باللائحة المالية للموازنة والحسابات فى شأن استئجار العقارات .

لذا فأن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة الجـــهات المخاطبـــة بأحكـــام القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحته التنفيذية والسادة مندوبى وزارة المالية بهذه الجهات ضـــرورة الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ ولائحتـــه التنفيذيـــة فـــى حالـــة استئجار العقارات بكل دقة وعدم الالتفات الى نص يخالفها .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

زكى البولمط

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيـــط)

٢٠٠٢/٦/

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١/٤/١٢م٤ مؤقت

(٥٨)
كتاب دورى رقم [ ] لسنة ٢٠٠٢
****

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ العديد من الملاحظات حول نتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات بوحدات الجهاز الإدارى وأثرها على حساب ختامى هذه السنة المالية وكان من أهم هذه الملاحظات :

١. عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدى محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها أو دون مبرر وصرف مبالغ بالزيادة تتمثل أهمها فى قيمة أعمال وتوريدات لم تنفذ وقيمة أصناف مرفوضة فنيا والمحاسبة على بعض الأعمال المنفذة بأسعار تزيد على الأسعار المتعاقد عليها أو على سعر السوق وقيمة جسات كان يتعين تحميلها على المقاولين كذلك عدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف المقاولين منها قيمة الأصناف التى حصل عليها البعض منهم من مخازن الجهات لاستخدامها فى تنفيذ الأعمال المسندة إليهم وقيمة المياه المستخدمة ومقابل نسب الخفض المحددة بالعطاءات وفروق أولوية العطاءات وكذا النسبة المقررة كضمان أعمال وخصم بعض تلك المستحقات بأقل مما يجب .

٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة وتنفيذهم بعض الأعمال مخالفة للمواصفات الموضوعة وعدم الرجوع عليهم بكافة الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار الواجبة والتأخر فى جرد التشوينات وحصر الأعمال المنفذة فى بعض حالات سحب العمل مما ترتب عليه فقد جانب كبير منها كذلك رد بعض المبالغ المستقطعة من بعض المقاولين على ذمة تصليح واستكمال الأعمال التى لم يتم تنفيذها والأعمال التى نفذت مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها وذلك على الرغم من عدم تنفيذ تلك الالتزامات فضلا عن عدم الرجوع عليهم

٣. إسناد بعض العمليات الإنشائية أو مداركة الاحتياجات بالأمر المباشر وفى غير الحالات المصرح بها قانونا بدلا من المناقصة العامة وذلك عن طريق تجزئة العمال أو المشتريات وتنفيذها أو شرائها فى أوقات متقاربة وقصر الشراء على مورد واحد وذلك بالمخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن .

٤. استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين على الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائى المقرر فضلا عن تحميل الموازنة بقيمة مصاريف حصول أحد المقاولين على خطاب الضمان الهائى بالمخالفة لشروط التعاقد التى أوجبت تحمله بها كما لوحظ عدم مطالبة البعض منهم بتقديم وثائق التأمين ضد الحريق والسرقة بالمخالفة للأحكام المقررة فى هذا الشأن .

٥. عدم خصم أو تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف على أكثر من عملية فى وقت واحد وكذلك عدم خصم مقابل عدم توفير استراحات للمشرفين على التنفيذ بالمخالفة لشروط التعاقد .

وبمناسبة قرب تقفيل السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وإعداد الحسابات الختامية الخاصة بها تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة والسادة مندوبى وزارة المالية به العمل على تلافى تكرار ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى السنة المالية السابقة لما لها من أثر مباشر على استخدامات وموارد الموازنة وذلك فى ظل القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

١٥/ ٦ /٢٠٠٢
أسامة

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨٨/١/٧)

كتـاب دورى رقم (٥٩) لسنه ٢٠٠٢م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م مايلـــى :-

الرقم الكودى
٤١٤٠٥٢٨٣

اولا : انشاء وحده حسابيه بأســـم :-
الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات الحوامديه بمحافظه الجيزة بالهيئه القومية
للتأمين الاجتماعى صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص .
" موازنه هيئـات اقتصادية "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات البدرشين بمحافظه الجيزة
على حسابات مكتب الحوامديـــة .

ثالثا : تؤول الوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابية
التى كانت تشـرف عليهـــا .

تحريرا فى : ١٥/٦/٢٠٠٢م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ عادل كامل يوســـف

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥ خاص

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال عدد كبير من الاستمارات ومرفق به عدد ضئيل من الشيكات رفق كل استمارة (٤٧ مكرر) ع٠ح ويطلب إضافتها لنوع حساب واحد .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام عند إرسال استمارة ٤٧ مكرر ع٠ح وأن تكون مجمعة للشيكات المطلوب إضافتها لنوع حساب واحد .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عادل كامل يوسف)

٢٠٠٢/٦/
أسامة